الأستاذة الدكتورة حياة قارة

متخصصة في التراث الأندلسي – المغربي المخطوط

جامعة محمد الخامس – الرباط – المملكة المغربية

عضو في الأكاديمية الملكية للتاريخ بمدريد – إسبانيا

الجدل الديني بين الإسلام والمسيحية في الأندلس :

التفاعل بين المناظرة والحوار

لعل البدايات الأولى للجدل الديني بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس، تعود إلى المراحل التأسيسية للدولة الإسلامية هناك، ابتداء مع الدولة الأموية وعاصمتها قرطبة، مرورا بمرحلة ملوك الطوائف، ثم امتدادا مع دولة المرابطين فالموحدين، وانتهاء مع دولة بني الأحمر بسقوط غرناطة سنة 1492 م.

لكن النصوص التي تؤكد هذا النوع من الحوار بين الطرفين، قبل الثلث الأول من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي لم تصل إلينا،إذ كل ما يمكن الحديث عنه في مجال التفاعل الثقافي، خلال القرون الأربعة الأولى، بين الملل الثلاث، وليس فقط بين المسلمين والمسيحيين، يتعلق بأنماط وأشكال متنوعة من الحوارالثقافي الذي يعد في نظرنا المرحلة التأسيسية للجدل الديني بين الملل الثلاث، ويتمثل هذا الحوار في الرصيد الثقافي – الديني الذي انصهر فيه هذا التعايش: أدبيا(1)،

1 – خير مثال على هذه المثاقفة بين الأديان الثلاثة في مجال الأدب ، يتمثل في " الخَرْجَة " التي تمثل عنصرا جوهريا في المُوشحات، إذ نجدها تتنوع بين العربية ، والعبرية ، والرومانثية وهي اللهجة المتداولة في الأندلس.

وفقهيا (1)، وحضاريا، وسيتوسع لاحقا ليشمل أدبيات المناظرة والمجادلة بين الأديان الثلاثة.

وما دمنا في صدد الحديث عن الجدل الديني في الأندلس، فإننا سنركز في هذا البحث على الجدل الديني بين المسلمين والمسيحيين، ويرتبط هذا الجدل تاريخيا ، بحقب تَمثَّل فيها التعايش والجوار، بين أهل الديانتين، في المُستَعربين « Los Mozarabes »وهم المسيحيون الذين عاشوا في ظل الحكم الإسلامي، طوال فترة ازدهاره وعظمته وقوته.

وتمثَّل لاحقا في المُدَجَّنين« Los Mudéjares » ، وهم المسلمون الذين أصبحوا يقيمون في مناطق لا تحكمها سلطة سياسية مسلمة ، ابتداء من الثلث الأخير من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي.

ثم تمثَّل هذا التجاور والتعايش في شكله النهائي ، في الموريسكيين " Los Moriscos " ، وهم المسلمون الذين صدر في حقهم مرسوم ملكي بتاريخ 12 فبراير 1502 م، يخيرهم بين خيارين اثنين لا ثالث لهما: إما التنصُّر وإما الهجرة.

استتباعا لهذا التحقيب التاريخي في الأندلس الذي فرض أنماطا من التعايش والتجاور بين المسلمين والمسيحيين، يتعين علينا توضيح ذلك من خلال محاور تختبر تنوع نبرة واستراتيجية الجدل بين الطرفين، بتنوع الكفة الراجحة لأحدهما.

1 – أدبيات المناظرة ومضمون الحوار والجدل :

1 – 1 – في المُدونات التاريخية :

احتفظت لنا كتب التراجم والفهارس والصِّلات والذيول، بذخيرة واسعة فيما يتعلق بأدبيات االمناظرة بين المسلمين والمسيحيين، وصل إلينا بعضها، والبعض الآخر يتمثل في إشارات إلى عناوين المؤلفات التي ألفت في هذا المجال، أو نُقُول في مصادر متعددة.

1_ يتمثل ذلك في الأدبيات الفقهية ، مثل الفتاوى والوثائق والشروط .

وتكاد تجمع هذه المصادر، على امتلاك معظم المسلمين الذين ناظروا المسيحيين في المسائل الدينية، لثقافة عميقة تجمع بين : علوم القرآن، والفقه، والحديث، وعلم الكلام، وبعضهم اشتهر، إلى جانب ذلك، بحذقه في الطب، والرياضيات، والمنطق، وأغلبهم عاش خلال مرحلة التَّدجين.

وسأستعين هنا ببعض النماذج المحدودة ، نظرا لطبيعة البحث:

ففي معرض الترجمة بأبي محمد عبدالله بن سهْل الغرناطي(كان حيا سنة 553 هـ)، يقول ابن الخطيب : ((عُني بعلم القرآن والنحو والحديث .. ثم شُهِر بعد ذلك بعلم المنطق والعلوم الرياضية ، وعَظُم بسببها، وامتد صيته من أجلها ، وأجمع المسلمون واليهود والنّصارى ، أن ليس في زمانه مثله...وكانت النصارى تقصده من طُليطُلَة ، تتعلمُ منه أيامَ كان ببَيَّاسَة، وله مع قِسِّيسِيهِم مجالسُ في التَّناظُر، حاز فيها قصب السَّبق))(1).

ويشارك أبوبكرمحمد بن أحمد الرَّقُّوطِي المُرْسِي ابنَ سَهل في التبحر في هذه العلوم جميعها ، يقول ابن الخطيب في معرض الترجمة به : ((كان طِرفاً في المعرفة بالفنون القديمة، بالمنطق والهندسة والعَدد والموسيقا والطب ، آية الله في المعرفة بالألسن، ...عَرف طاغيةُ الروم حقَّه ، لما تغلَّب على مُرْسِية ، فبنى له مدرسة يُقرئ فيها المسلمين والنصارى واليهود ، ولم يزل مُعَظَّماً عنده ...وكان مُضطلعا بالجدل))(2).

وفي السياق نفسه، سياق التفوق العلمي لدى المسلمين في مجال المناظرات الدينية ، نذكر أباعبدالله محمد بن علي بن أَحْلَى اللُّورْقي (ت 645 هـ)، تَصدَّى لمناظرة المسيحيين ((لما أَمكَن أهل مُرسية منها الروم في شوال سنة أربعين وستمائة ، ضلَّل رأيهم، وأبدى مُخالفتهم، وجعل يُجادِلُهم بلسانه، ويُجالِدُهم بسِنانه فدعا ذلك إلى قصده ، والعَيْثِ في جهته))(3).

1 – الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، تحقيق محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،ط1 ، 1975 ، 3 /404 .

2 – المصدر نفسه 3 / 67 –68 .

3 – الحُلة السيراء لابن الأبار، تحقيق حسين مؤنس، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1 ، 1963 ، 2 / 314 .

1–2 – مضمون الحوار والسجال في أدبيات المجادلة بالأندلس:

نود في البداية أن نشير إلى أن الجدل والمناظرة بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس ، تأسس أولا على معرفة كل منهما بالآخر، من حيث : اللغة والثقافة الدين، وكانت هذه المناظرات في معظم الأحيان تتم بين القساوسة (رجال الدين النصارى)، والفقهاء المسلمين.

ويشير ألبرو القرطبي إلى ذلك ، يقول : " كان القساوسة ينكبون على قراءة التراث العربي ودراسته التماساً لحُججٍ يقارعون بها الإسلام وأهله (1).

ويعد كتاب " الفصل في الملل والنِّحل" لابن حزم القرطبي (ت 456 هـ / 1063 م) ، من المصنفات الأولى التي أسست للحوار بين الأديان في الأندلس، ولاشك في أن التعايش بين المسلمين والمسيحيين في شبه الجزيرة دفعه إلى التعمق في معرفة الدين المسيحي، لذلك يمثل " الفصل" ذخيرة علمية واسعة وعميقة : دينيا وثقافيا، ومصدرا رئيسا لرصد أنماط التعايش والمثاقفة بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس.

ولعل من المفيد أن نوضح في البداية مفهوم" الجدل " ، في سياق الحديث عن " الجدل الديني في الأندلس " ، وما يستدعيه من أدوات حجاجية تعتمد المنطق الحجاجي الأصولي لدى الفقهاء المسلمين في ردهم على المسائل الخلافية في العقائد بين الملتين : الإسلام والمسيحية.

لذلك يمكن تحديد بحثنا هذا فيما يتعلق بالجدل الديني، ضمن دائرة " **المناظرة في العقائد** "، في تفاعل "**حوار جدلي**" ، يُبرز ضوابط المحاورة سُؤالا وجواباً. لذلك قيل فيه ((إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يُتوصَّل بها إلى حفظ رأي وهدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره))(2).

1 – تاريخ الفكر الأندلسي ، آنخل جنثالث بالنثيا ، ترجمة، حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1 – 1955، ص 541 .

2 – المقدمة لابن خلدون ، دار الفكر، بلا تاريخ ، ص 457 .

أما فيما يتعلق بالموضوعات التي تناولها هذا التراث الجدلي ، فإنها كانت تتنوع بتنوع السياق التاريخي الذي أدرجت فيه هذه المناظرات ، إلا أن هناك مباحث رئيسة تم تداولها في السجال والحوار بين المسلمين والمسيحيين ، ترتبط ، فيما يتعلق بالدين المسيحي : التثليث والصلب والفداء ، والمسيح عيسى ابن مريم ، وشعائر الدين المسيحي وطقوسه ، وتختم بالدفاع عن المسيحية.

وفيما يتعلق بالدين الإسلامي، تم التركيزبشكل خاص، على مسألتين اثنتين هما: إعجاز القرآن ، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتختم بالدفاع عن الإسلام.

ولتوضيح هذه المضامين التي تتأسست عليها هذه المناظرات ، سنستعين بمجموعة من النصوص، تساعدناعلى فهم واستيعاب مضمون أدبيات المناظرة، وأسلوب الحواروالحجاج لدى كل من الجانبين، وسنوظف هذه النصوص ، من خلال بحثنا هذا ، في مستويين اثنين :

1– نصوص نستعرض فيها الموضوعات العامة، ونركز فيها على المسائل الخلافية بين الدينين ، مع مراعاة التسلسل التاريخي لهذه النصوص ، لما له علاقة بتنوع مضمون واستراتيجية الجدل لدى كل من الجانبين.

2– الاستشهاد بنصَّين اثنين ، لاعتبارين اثنين :

2– 1 – السياق التاريخي لكل منهما، وارتباطهما بمرحلتين حاسمتين في تاريخ الإسلام بالأندلس ، وهما : مرحلة " الدَّجْن "، وتمثله مدينة مُرْسِية، والمرحلة " الموريسكية " ، وتمثلها مدينة غَرناطة.

2– 2 – اختلاف مضمونهما، باختلاف الشروط التاريخية لكليهما,

لعل من أقدم النصوص التي وصلت إلينا في هذا المجال، الحوار الذي جمع بين راهب من فرنسا ، بعث برسالة إلى ملك سَرَقُسْطَة المُقتدر بن هُود ، في عهد ملوك الطوائف، يدعوه فيها إلى المسيحية، وجواب الفقيه الأندلسي أبي الوليد سليمان بن خَلف الباجِي (ت 474 هـ /1081 م)، وتعد أول مناظرة ، وصلت إلينا، في الجدل الديني بالأندلس(1).

وكان الهدف من رسالة الراهب ، شرح العقيدة النصرانية للأمير المسلم حاكم سرقسطة، ودعوته للارتداد

1 – نشرت الرسالة بتحقيق د. محمد عبد الله الشرقاوي، دار الصحوة ، القاهرة 1986 .

عن دينه، والدخول في دين المسيحية.

أما جواب القاضي أبي الوليد الباجي ، فقد تضمن ردودا حول أصول عقيدة الراهب النصرانية، وختمها بالحديث عن محاسن الإسلام ، ودعاه إلى اعتناقه.

يقول الباجي في جوابه : ((... ولو تتبعنا ما في كتابك من تناقض وفساد الوضع ومستحيل القول، لما سلم منه إلا اليسير...لكنا _وفقنا الله وإياك _ حملنا ذلك منك على ما عهدناه من أهل ملتك من قلةِ العلم، والعَدِّ عن مقاصِد المُناظرة، وترك المُدارسَة والمُحاورة))(1).

والواقع أن منهجية أبي الوليد في المُجادلة، التزم فيها بأصول الجدل في المسائل الخلافية، ونحن نعلم أنه ألَّف في هذا المجال كتابا وسمه ب" المِنهاج في ترتيب الحِجَاج "(2) ، وأشار فيه إلى أن الله حثَّ المسلمين، في الآيات المتعددة التي تكرر فيها لفظ " الجدل "، على مجادلة أهل الكتاب ، والكُفارعلى حدّ سواء، وذلك رجاء إرجاعهم إلى الطريق المستقيم(3).

لذلك نجده يستمد حُجِّيته من القرآن الكريم، ويعتمد عليه في منهجية الجدل الديني ، ويستوحي من سُوره فلسفة أخلاقية يستنير بهديهافي الحجاج.

وإلى جانب جواب الفقيه الباجي على رسالة الراهب النصراني، نلاحظ أن هذه المرحلة شهدت أيضا مناظرة جمعت بين قِسّ نصراني ورد قرطبة، والفقيه أبي عبد الله محمد بن فَرَج ابن الطَّلاَّع (ت 497هـ)(4)، إلا أن النص الأصلي ضاع ، واحتفظ كتاب "عيون المناظرات " لأبي علي عمر السُّكُوني (ت 717 هـ/ 1317 م) بجزء منه ، يقول فيه : ((ذكر أن نصرانياً ورد قُرطُبة، في أيام علمائنا بها، وطلب المناظرة، فاتفق أن اجتمع به ابنُ الطَّلاع ، بعد حكايةٍ طويلة اختصَرناه، فقال له النصراني : ما تقولُ في عيسى ؟ فقال له ابنُ الطلاع : لعلكَ تريد المُبَشِّر بمحمَّد ؟ فانقطع النصراني ،

1 _ رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين، ص 74 .

2– تحقيق عبد المجيد تركي، دارالغرب الإسلامي، بيروت 2001 .

3– المصدر نفسه ص 2 م.

4_ ترجمته في الصلة لابن بَشكُوال ، عنى بنشره عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي القاهرة ، ط2 ، 1994. 2 / 534 .

لأنه رأى إن أنكرهذا الوصف كَذَّب إنجيلَه، وكفر بعيسى على الحقيقة ، لأنه إنما أقرَّ بعيسى آخر، وإن أقرّ لزمه الدخولُ في الإسلام ، لما وجب عليه عند إيمانه بعيسى من الإيمان بما بُشِّر به ، وإلاّ فليس بمؤمن))(1).

ولعل المرحلة التي توسع فيها الجدل بين الدينين، تتحدد عقب استيلاء ملك قشتالة ألفونسو السادس على طُلَيْطُلَة في سنة 478 هـ / 1085 م ، وتُمثِّل هذه المرحلة حداً فاصلا بين ماضي المسلمين في الأندلس، ومستقبلهم في شبه الجزيرة ، وهي المرحلة التي بدأ فيها " الدَّجْن " بالأندلس، كان من نتائجه تواتر المناظرات بين المسلمين والمسيحيين خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشرالميلادي، بعد سقوط الكثير من المدن والقرى في أيدي المسيحيين ، يضاف إلى ذلك حملات التبشير التي نشطت وتوسعت بين المسلمين المُدَجّنين الذين أصبحوا يعيشون بين النصارى، تهدف إلى تنصيرهم عن طريق الحوار والمجادلة.

وقد واكب هذا التوسع في مجال التراث الجدلي ، توسعٌ في التراث الفقهي المتمثل في الفتاوى، نذكر من بينها على سبيل المثال، فتوى صدرت عن الفقيه أبي الحسين بن رَبيع الأَشْعَري القُرطبي،موضوعُها :

" أحكامُ المُقيم مع الأعداء "، قال فيها : ((لمّا نبغَت هذه الموالاةُ النَّصرانية في المائة الخامسة من تاريخ الهجرة، وقت استيلاء الروم على جزيرة صِقلِّية ، وبعض كُوَر الأندلس، سُئل عنها بعضُ فقهاء المغرب ، واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها))(2).

1– عيون المناظرات ، تحقيق سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية ، 1976 ، ص 298 .

2 – النص من " كتاب الجواب عن حال المسلمين المُدَجَّنين مع أهل الذِّمّة المتنصّرين " ، مخطوطة الفقيه محمد بوخبزة بتطوان ، ورقة 13 ، ويبدو من كلام ابن ربيع أن الدَّجن بدأ في القرن الخامس الهجري ، وهو قريب مما أكده أبوالعباس الونشريسي من أن تدجُّن المسلمين في الأندلس بدأ في أواخر القرن الرابع الهجري ، انظر المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمَغرب، أخرجه جماعة من الباحثين بإشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، 2 / 150 – 151 ، في حين ترجّح مرثيدس غارسيا أرينال أن استعمال كلمة مُدَجَّن Mudéjar يعود إلى منتصف القرن الخامس عشرالميلادي، حيث تخلو وثائق العصور الوسطى من الكلمة قبل هذا التاريخ . انظر : شتات أهل الأندلس ، ص 71 .

في هذا السياق المرتبط بالتَّدْجِين، نود أن نعرض بعض المناظرات التي جُمِعت في مؤلفات من قبل أصحابها، نذكرمنها كتاب " مَقامِعُ هامَات الصُّلبان ومَراتِعُ روضات الإيمان " لأحمد بن أبي عُبيدَة الخَزْرَجي(ت 582 هـ / 1186 م).

ألف الخزرجي كتابه للردّ على أحد قَساوِسَة العاصمة القشتالية طُلَيْطُلَة، وقد امتنع أول الأمرعن مُراجعة القِسّ تخوفا منه، لكونه يومئذ مُدَجَّنا يعيش تحت حكم النصارى " بين أظهر القوم وفي قبة ديانتهم " (1)، وكان جوابه وهو في الأسربطليطلة سنة 540 هـ ، وعمره إذ ذاك اثنتين أو ثلاثا وعشرين سنة(2).

وأصل الكتاب رسالة وجهها قِسٌّ من طليطلة إلى " صبيٍّ من آل عبد الحق الخزرجي " يدعوه فيها إلى اعتناق الدين المسيحي، ويطعن في الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم.

يقول في مقدمة الكتاب موضحا السياق التاريخي للمناظرة : ((لما نفذَ القضاءُ من الله تعالى على قُرطبة بانتثارِ سِلْكها وتَفرُّقِ أهْلِها عنها، لتتابُعِ ضَنْكِها، أُلحِقَ منهم بطليطلة صبيٌّ من آل عبد الحق الخزرجي يوصفُ بالذكاء ،وكان بها قِسٌّ نَسبُه من الغُوط، يُكثر من الاعتراض في الدينِ على نَفرٍ كانوا يألفون له من المسلمين، فجعلوا يرفعون سؤالاتهم بذلك إلى الصبيّ فيُجاوبهم الصبيُّ عليها، فيرجعون بذلك إلى القِسّ فأنكرجَوابَهم لعلمِه أنهم ليسوا من أهلِ الذكر، واستفهمهم فأعلموه بالصبي، فكَتبَ الغوطي عن نفسه كتاباً وسألهم أن يُوصِلوهُ إليه ويأتوا منه بجواب)) (3).

1– مقامع الصلبان ، حققه وقدم له ، عبد المجيد الشرفي، سلسلة الدراسات الإسلامية ، الجامعة التونسية، 2013، ص 39

2 –نفسه ص9

3 –نفسه ص30

ومن بين المحاور الرئيسة التي تضمنها كتابُ القِسّ النصراني: دعوة إلى الإيمان بالمسيح ابن الله ، الصلب،الصلاة المسيحية، دعوة المسلم إلى الاعتبار والتدبر.

واعتمد الخزرجي في جوابه على مجموعة من القضايا، أهمُّها : فضل الإسلام والمسلمين ، مناقشة المسيحية في أُلُوهِية المسيح والصلب والفداء ، الرد على عقيدة التثليث، الرد على إنكار النصارى لفصاحة القرآن وإعجازه ، تأكيد المؤلف أنه لم يذكر من نصوص النصارى إلاَّ ماهو بأيديهم وقرأه في كتابهم.

يقول في هذا السياق : ((وقد أَوْردتُ في هذه الرسالة ما فيه دلالات على سوء ما انتحلُوه ولم أَنُصَّ فيها من التوراة والإنجيل والزبُور وصحفِ الأنبياء إلاَّ ماهو بأيديهم في وَقْتنا هذا ...وقد قدَّمتُ في صدرِ هذه الرسالة دلائلَ من كُتُبهم على أنه ما ادَّعى الألوهية، وإنَّما نَقَلتُ من أناجيلهم حَرفا حرفاً ، فلم أُورد من ذلك إلاَّ ما قَرأتُه في كتبِهم العِبرانية، ووقفتُ عليها بنفسي، وطَالعتُ منهابعضَ تفاسيرها، وشَافَهْتُهُم بها، ومن جَرى في تبَصُّرها هنا هذا المجرى ثم اطَّرحَ الهَوى فنظرَ بِعَين الإنصاف، كان له الحقُّ أبينَ من فلقِ الصبح. والهُدى هُدى الله يَهدي به من يشاء))(1)

نلاحظ هنا أنه كان يناظر المسيحيين، في مناسبات عديدة، فيما يتعلق بالمسائل الخلافية في الجدل الديني، موضِّحا أسلوب حواره الذي تميز بالاعتدال والتبصر، ملتزما بأخلاقيات الشريعة الإسلامية التي تؤطر المناظرات الكلامية، اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم ، فيما يتعلق بالجدل الديني، يقول تعالى : ((ولاتُجادلوا أهلَ الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن إلاَّ الذين ظلموا منهم وقولوا آمنّا بالذي أُنزِلَ إلينا وأُنزِلَ إليكم وإلَهُنَا وإلَهُكُم واحد ونحنُ له مُسلمون))(2).

إلى جانب الخزرجي، نلتقي بفقيه أندلسي آخر، تقدم للدفاع عن الإسلام والمسلمين، نتيجة المد المسيحي الذي كان ينذر بنهاية المسلمين في شبه الجزيرة ، هذا الفقيه هو أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت 656 هـ)، ألف في الجدل الديني كتابا وسمه ب ((الإعلامُ بما في

1 – مقامع الصلبان ص 196 – 197

2– سورة العنكبوت آية 46

دين النَّصارى من الفَسادِ والأوهام وإظهار مَحاسنِ دينِ الإسلام وإثباتِ نبُوَّة نبينا محمَّد عليه الصلاة والسلام))، ويشير في المقدمة إلى الأسباب التي دعته إلى تأليف الكتاب ، يقول : ((فقد وَقَفتُ_ وفَّقك الله _ على كتابٍ كَتبَ به بعضُ المُنتَحِلين لدينِ المِلَّة النَّصرانية، سمَّاه كتاب (تَثْليثُ الوحدانية) بعث به من طليطلة – أعادها الله إلى مدينة قرطبة حرسها الله ...مُتعرِّضا فيه لدين المسلمين ، نائلا فيه من عصابة الحق الموحِّدين ، سائلا عمَّا لا يعنيه ، ومُتكلِّما بما لا يدريه فأمعنتُ النظر فيه ، فإذا بالمتكلم يَهرِفُ بما لا يَعرِف ويَنطقُ بما لا يُحقِّق..... وقد كنتُ عَزمتُ على الاقتداء بالعُقلاء في الإعراض، حتى أكثرَ هذا المتكلمُ من التَّعرُّضِ والاعتراضِ فتعيَّن لذلك الجواب)) (1).

أما الموضوعات التي كانت موضع الجدل الديني بين رجل الدين النصراني، والفقيه الأندلسي، فهي متعددة ومتشعبة ، نذكر منها : بيان مذهب النصارى في الأقانيم ، مذهبهم في الاتحاد والحلول وإبطال قولهم فيهما، في النبوات ، في إثبات نبوة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وجوه إعجاز القرآن الكريم ، خروج النصارى على تعاليم التوراة والإنجيل ، شعائر الدين النصراني وطقوسه، محاسن دين الإسلام.

ويوضح القرطبي منهجه في المناظرة توضيحاً نلمس من خلاله، امتلاكَه لثقافة واسعة في مجال المقارنة بين الأديان، وإدارته للكلام: " فتارةً أسألُه وأخرى أجاوبُه "، فيما يقول، وذلك في مقام استغلابي، كلٌّ واحد منهما يريد بيانَ فضله النظري على خصمه ، فالسَّائلُ هنا يريد بيانَ قُدرته على إبطال ما يضعه خصمُه، والمُجيبُ يريد بيان تمكنِّه من دفع وردّ كل ما يدَّعيه خصمُه(2) يقول في هذا السياق:

((أذكرُ كلامَ هذا السائل كما بلَغني، وأبيِّنُ من خَطئه وتناقُضه، ما شاء اللهُ أن يُفهمني، فأناقشُه في لفظِه، وأُظهرُ سوءَ نَقله وحِفظه، فتارةً أسألُه وأخرى أجاوبُه، ليعلمَ أنَّ النَّاقدَ بصير، والباحثَ خبير، وليتبين عَيُّه وجَهلُه للكبيرِ والصغير، ثم من بعد الفراغ من تتبعِ كلامه، أَعطِفُ بالمناظرة على أَقِسَّته ورُهبانه، فأحكي مذاهبَهم كما دَوَّنوها في كُتُبِهم ، وعلى ما تلقَّفُوها من أساقِفتهم ، ثم أَسْبِرُها على مِحكّ

1 – الإعلام ، تأليف الإمام القرطبي، تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي القاهرة 1980 ص 43

2– انظر في هذا المجال : منطق الكلام ، من المنطق الجدلي الفلسفي إلى المنطق الحجاجي الأصولي، د. حَمُّو النّقّاري ، دار الأمان، الرباط ، ط1 ، 2005 ، ص233 –234

العَرْض، وأُبيِّنُ بعضَ ما فيها من الفسادِ والنَّقْض، وما توفيقي إلا بالله وهو حَسبي ونعم الوكيل))(1).

2 – مُرسِيَة مركزالمثاقفة والجدل الديني :

أصبحت مدينة مُرسية في القرن السابع الهجري / الرابع عشر الميلادي مركزا ثقافيا يستقطب علماء الدين من الأديان الثلاثة : مسلمون ويهود ومسيحيون ، ويرجع الفضل في هذا الإشعاع الثقافي، وتشجيع الحوار والمناظرة بين علماء هذه الأديان، إلى الملك القشتالي ألفونسو العاشر الملقب ب" الحكيم" ، إذ أنشأ لهذا الغرض معهداً لهؤلاء العلماء ، وعهد بإدارته إلى الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد المُرْسِي الرَّقُّوطِي.

وسنقدم، في هذا المحور، نموذجا من نماذج الحوار والجدل بين الدينين : الإسلامي والمسيحي، يعكس مستوى النشاط الثقافي الذي شهدته المدينة في هذا العصر، ويتعلق الأمر بمناظرةٍ جمعت بين أبي علي الحُسين بن رَشِيق المُرْسي الأندلسي (ت 696 هـ – 1296 م) وقِسٍّ نصراني ، وهو حسب وصف ابن رشيق(من بلاد مُراكش)(2) .

وقد أورد ابنُ رشيق المناظرة في كتابه " الرَّسائل والوَسائل " إلا أنه لم يصل إلينا، وقد احتفظ الفقيه أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي بنص المناظرة(3).

وتكشف المُناظرة عن علوِّ كَعبِ ابن رشيق في الحوار والجدل، وقدرته على الحجاج ، وامتلاكه

1—الإعلام ص 46 .

2– يتعلق الأمر بعصر الموحدين، إذ كانوا يستعينون بالمرتزقة من النصارى، ولا شك في أن هذا الراهب كان يقيم في المعابد والكنائس المخصصة للرهبان بضواحي مدينة مراكش.

وأول من تنبه إلى هذه المناظرة المستعرب الإسباني فرناندودي لاكرانخا، كتب حولها بحثا تحت عنوان : "مجادلة دينية بمرسية في زمن ألفونسو الحكيم "، مجلة الأندلس 1966.
وكتب حولها الدكتور محمود علي مكي ، رحمة الله عليه، بحثا يحمل عنوان : "مقامات الحريري وإعجاز القرآن في حوار مسيحي إسلامي في الأندلس" ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، عدد 79 .

3_ المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمَغرب، 11 / 155 _158 .

ثقافة واسعة ،عربية ولاتينية، يقول في مقدمة المناظرة : ((كنتُ بمدينة مُرْسِية _ جَبرها الله _ أيامَ مِحْنةِ أهلها بالدَّجْن الذي عَصَم اللهُ تعالى من غَوائلِه،وخلَّصَ من حبَائله، وكان قد وَرَد عليها من قبلِ طاغيةِ الرُّومِ جماعةٌ من قِسِّيسِيهم ورُهبانِهم شأنُهُم الانقطاعُ في العبادة بزَعْمِهم ونظر العلوم ، مُشرئِبّون للنظر في علومِ المسلمين وترجمتِها بلسانِهم برَسمِ النقدِ، خَّيبَ اللهُ تعالى سَعْيَهم ، ولهم حِرصٌ على مناظرة المسلمين....)).

أما ظروف المناظرة والسببُ الداعي لها ، فيوضحُه في المقدمة التي نستفيد منها أنه كان يشتغل مع والده في كتابة الوثائق وعقود الأحكام، يقول في هذا السياق: ((وكنتُ في ذلك الوقت أجلسُ بين يدي والدي ، رحمه الله تعالى ، لِكَتْب الوثائقِ وعُقودِ الأحكام، وأنا إذْذاكَ لمَّا بَقلَ وَجْهي، فوَجَبتْ لمُسلمٍ على نصراني يَمينٌ في حقٍّ حُكِم عليه بها، وأُمِرتُ أنا وشاهدٌ آخر بالحضورِ عليها ، ليَقتضَاها المُسلمُ منه على ما يَجب، بحيث يُعَظِّمُ النَّصراني مِن دِينِه، فتوجَّهنا معهما إلى مُجتمَع أولئك الرُّهبان بدارٍ كان لهم بها كَنيسة يُعظِّمونَها، فلما فرغنا من قَصْدِنا، استدعاني قِسيسٌ منهم ، من بلاد مُرَّاكُش، فَصيحُ اللسان، مُدرِكٌ للكلام، مُعتَدِلٌ في المناظرة)).

وكان موضوعُ الحوارهو " مُعجزةُ القرآن " الذي تحدَّى به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم العَربَ قاطبة، واستدل القِسُّ بآيات من القرآن الكريم على الإعجاز، ثم انتقل إلى عَصَبِ المسألة ومِحْوَرِها الرئيس الذي من أجله عَقدَالمناظرة مع ابن رشيق المُرسي، وهي تَحدِّي أبي محمد القاسم الحَريري الأدباءَ في مقامته السادسة والأربعين، الحَلَبِية ، من تعزيزِ البيتين التاليين(1) :

سِـمْ سِـــمةً تَـــحْسُنُ آثارُهـــا واشْكُرْ لِمـــَنْ أَعْطَى ولَو سِـــمْسِمَهْ

والمَـــكْرُ مَهْما اسْطَعْتَ لا تَأْتِهِ لِتَـــقْتَنـــي السُّؤْدَدَ والمَكْـــــرُمَهْ

1 ._ هذان هما البيتان اللذان قال فيهما الحريري : " أَسْكَتا كُلَّ نافِث ، وأَمِنَا أن يُعَزَّزا بثالث " ، انظر شرح مقامات الحريري لأحمد بن عبد المومن الشريشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت 1992 ، 5 / 236 – 237

والواقع أن كثيرا من الشعراء الأندلسيين عززوا البيتين ، يقول ابن عبد الملك المراكشي في هذا السياق :" .. فقد جاء من عززهما بثالث ورابع وخامس إلى اثني عشر.." : الذيل والتكملة ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة ، بيروت، 4 /49 –53 . ويبدو أن الراهب لم يطلع على ذلك.

ويُعقب القِسُّ على هذا الإعجاز – الذي ادعاه الحريري– بقوله ((وقد مَضت بَعدَهُما الأعْصَار، وانقرضَت الأجيال، فلم يأتِ أحدٌ لهما بثالثٍ كما قال، لا في عَصْره ، ولا بعد عصره..... فعلى ما تقرَّرَ أولاً ووَجدناهُ عند جَمهُوركُم في حقِّ القرآن مُسَلَّماً، ينبغي أن يكونَ ما أتى به الحَريري أيضاً في هذا الموضِع مُعجزة)).

يلتفت الراهب هنا إلى أحد نماذج الثقافة العربية وهي المقامات، مما يدل على سعة اطلاعه بالأدب العربي، من جهة، ومن جهة ثانية، نلاحظ تداول المقامات الحريرية، لأول مرة ، في سياق الجدل الديني، من حيث التفوُّق البلاغي ، ومقابلتُها أو مقاربتُها بإعجاز القرآن الكريم.

والملاحظ هنا ، أن إبطال إعجاز القرآن، هو مبحثُ الجدل في مناظرة الراهب، وقد تم هذا التفاعل الجدلي في إدارة الكلام بينهما، من خلال تواصلٍ حِجاجي تنافسي ذي بُعدٍ تغالبي، لأن ثمة تعارضاً بينهما في المقصد، وتضاداً في الهدف.

في هذا السياق الجدلي، نجد ابن رشيق ينظر إلى الادعاء الذي ادّعاه الراهب، من جهة بيان وجوه إفساده، وتقديم الحجج لإبطاله وتفنيده ، معتمدا في ذلك على البراهين الأصولية، والأقوال العلمية، مُختتما جوابه بالوصول إلى نتيجة لا يبين فيها لخصمه قصده، ويتمثل ذلك، بتقديم مثال من تعزيز بيتي الحريري الذي زعم فيه الراهب عجز الأدباء عن ذلك.

من زاوية أخرى، نلاحظ أن جواب ابن رشيق هو امتحان له، وامتحان للنتيجة التي سيقدمها، لأنه يمس جوهر الإسلام وهو إعجازالقرآن، ومن ثم فإنه نظر إلى القياس الذي قاس به الراهب معجزة القرآن، ولاحظ أنه غير مُنتِج ، فردّ ودَفع ودافع ، وقال: ((... فأدركني والله انبعاث عظيم للزيادة على البيتين، لم أرَآكدَ عليَّ منه في الوقت،ولا ألجَمَ لذلك المَخْزِيّ منها، فأخذتُ أُبْدي له الفرقَ بين المسألتين بطرائق البراهين الأصولية، والأقوال العِلمية ، وخاطري مشتغلٌ بالتفرغ للزيادة عليهما، وهو يقول في كل ما أقول له : قد سمعتُ هذا وناظَرَني به فلان.... فقلتُ له : أنا أذكرُ بيتاً ثالثاً لهما، ولا أذكرُ الآن قائلَه، ولم أرَ أن أنْسُبه لنفسي في الوقت ، لأني قدَّرتُ أنه إن فعلتُ ذلك ، لا يقعُ منه موقعاً مؤثراً ، ثم أنشدتُه :

والمَـــهْرَمَـهْرَ الـحُورِ وَهْوَ النُّقَـــــى بـــــادِرْ به البَـــــكْرَةَ والمَـــــهْرَمَهْ

فلما سمعه وأعدتُهُ عليه حتى فَهِمَه، فكأنما أَلْقمتُهُ حَجَراً ، ورأيتُ فيه من الانكِسارِ لذلك، ما لم أَره عند

سَماعِ الحُجَجِ العقلية، والمَآخِذِ الأُصُولية)).

3– غرناطة : من التَّدجين إلى التَّنصير

سنكشف في هذا المحور، عن وجه آخر من وجوه الجدل الديني في الأندلس، أشرنا إليه في مقدمة البحث، ويتعلق بالمرحلة الأخيرة من حياة المسلمين في الأندلس، وسنستعين لتوضيح ذلك، برسالة من الفقيه أحمد بن أبي جُمعة المَغْراوي الوَهْراني(1)، إلى المسلمين المُدَجَّنين " الغُرباء " في الأندلس، كتبها في تاريخ غرة رجب 910 هـ / 18 . 11 . 1504 م .

صدرت هذه الفتوى في سياق اجتماعي _ سياسي دقيق من تاريخ المسلمين في الأندلس، يتلخص في صدور مرسوم ملكي، يجبر مسلمي غرناطة باعتناق المسيحية .

وبموجب هذا المرسوم الصادر في 12 فبراير 1502م ، وجد المسلمون أنفسهم أمام خيارين لا ثالث لهما: إما التّنصُّر وإما الهجرة ، ووضعوا للهجرة شروطاً مُعَجِّزة ، من بينها : لايُسمَح للمسلم المُهَجَّر بيع أراضيه الزراعية والعقارية ، ولا يُسمح بحمل النّقود والجواهر، مع وجوب دفع رسوم السّفر ، إلى غير ذلك من القيود القاهرة المُقيّدة للهجرة .

وإذا كانت الهجرة تخضع لشروط وقيود لا حدود لها ، فإن اختيار التنصّر لم يكن أهون منه ، حيث خضع المسلمون الذين أُجبِروا على التنصُّرأمام مشاكل عميقة تتعلّق بنظام تشريعي وثقافي واجتماعي جديد، يسعى إلى تحديد معالم هويتهم داخل المجتمع المسيحي.
ولعل النص التالي، يكشف لنا عن أسلوب الحوار والجدل لدى المطارنة مع "الفقهاء" و"أهل الرأي" في غرناطة، جدلٌ الغاية منه تنصيرُ المسلمين ، يقول المؤرخ لويس كَرَّبَخَال الذي عاصر هذه المرحلة : ((...وقد كانت وسيلة المَطارِنَة في هذا الأمرالمُهمّ جدا، أن يبعثوا داعين الفقهاء والمرابطين من أبرزأهل

1 – هو أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني ، يكنى أبا العباس ، ويُعرف بشقرون ، كان شيخاً فقيهاً حافظاً مطّلعا محققل مُشاركاً، قدم إلى فاس ودرس بها ، وكان من الفقهاء الأعلام، توفي بمدينة فاس سنة 917 هـ .
واعتمدت في تخريج هذه الفتوى على كتاب " دولة الإسلام في الأندلس"، محمد عبدالله عنان ، ص 342 –344 .

الرأي بين المسلمين ، فكانوا يُجادلُونهم وحدهم بالتي هي أحسن، وكانوا يُفْهِمُونهم الأشياء التي هي على صلة بالدّيانة المسيحية، لا بالقوة ، ولا بالعنف، وإنما بالأدلة الحسنة والحِكَم، وكانوا يعالجون الأمر في تواضع شديد جدا ، وفي وَداعة ، حتى إذا جادلوهُم وقتا طويلا بعثوهم مسرورين ... فلما رأى الفقهاءُ والمُرابطون الوَداعة التي كان يعاملهم بها المَطارنة، والإحسان الذي كانوا يحسنون به إليهم، وأنهم كانوا يُقنعونهم بالحكمة، أنكروا نِحْلَتهم... وأنه يجدُرُ بهم أن يدخلوا في دين المسيح)) (1).

في ظل هذه الظروف القاتمة ، توجه المسلمون المتنصّرون بغرناطة إلى الفقهاء بالمغرب ، يستفتونهم حول مسألة التّنصير.

وتكلّف الفقيه ابن أبي جمعة المغراوي بالجواب في هذه المسألة ، إذ كان مُقيما حينئذ بمدينة فاس .

ويبدو أن منهجه في هذه الفتوى ، هو منهجُ الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد ، وغلّب المقاصد، حيث راعى هنا الاجتهاد المقاصدي الذي يفسره الشاطبي بأنه " استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية "(2).

وحيث إن الاجتهاد المقاصدي مرتبط بقضايا العصر ، ووظيفة الاجتهاد هنا تكمن في استيعاب هذه المتغيرات التي وقعت للمسلمين في الأندلس ومن ثم إصدار الحكم عليها، إذإن الحكم هنا يعتمد على العلم بالموضوع على ماهو عليه، من النظر في المصالح والمفاسد (3) ، فإن الوهراني سيعمد إلى قراءة النصوص الفقهية في ضوء ضرورة واقع المسلمين في الأندلس، والتوفيق بين هذا الواقع ومقتضيات الشرع ، بحيث نجد أمامنا فتوى متماسكة البناء ، تشهد لصاحبها بإجهاد العقل في تدبُّر القرآن الكريم والسُّنّة النبوية ، واستخراج الأحكام ، واستنباط المعاني والمسائل الفقهية منهما.

1 _ تاريخ ثورة وعقاب أندلسيي مملكة غرناطة للويس دي المَرْمُول كَربخال (1520–1600) ترجمة وتقديم : أ.د. جعفر ابن الحاج السلمي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية– سلسلة الترجمة –1 – تطوان 2013 ، 174 / 1

2– انظر : الموافقات للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، عني بضبطه ذ. محمد عبد الله دراز، مصر، ق5 (كتاب الاجتهاد) ص81.

3 _ الموافقات ق 4 ، ص162 .

من هذا المنظور، نجد الوهراني يستهل الفتوى بالتّوجّه مباشرة إلى إخواننا المسلمين في بلاد النّصارى، مُقتَبِساً الحديث الشريف { يأتي على الناس زمانٌ القابِضُ على دينه كالقابِضِ على الجَمْر }(1).

يقول في مطلع الفتوى : { الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما . إخوانَنا القابِضين على دينِهم ، كالقابضِ على الجَمر ، مَن أجزل اللهُ ثوابَهم، فيما لقوا في ذاته ، وصبَّروا النفوس والأولاد في مَرضاته ، الغُرباءُ القُرباءُ إن شاء الله ، من مُجاورةِ نَبيِّه في الفردوس الأعلى من جنّاته ... بعد السّلام عليكم ، من كاتبِه إليكم من عبيد الله أصغر عبيده ، وأحوجهم إلى عفوه ومزيده ، عبيد الله تعالى أحمد بن أبي جمعة المَغْراوي ثم الوَهْراني ، كان اللهُ للجميع بلطفه وسَتره ، سائلاً من إخلاصكم وغُربتكم حسن الدّعاء }.

يبدو من المَطلع أن الفقيه مُطَّلعٌ على واقع المسلمين في هذه الظروف القاسية والقاهرة ، ومستوعبٌ لكل جوانب الموضوع الذي استفتت فيه الجماعة ، معتمداً على المعلومات الدقيقة والصريحة التي كانت تفد إلى المغاربة عن طريق أفواج المهاجرين المتعاقبة.

هذا الواقع الأليم ، يوضّحه الحديث الشريف الذي نستشفّ منه هذه الصورة البلاغية التي تماثل بين الإنسان وهو في حال المشقّة والعذاب والشّدّة ، أمام صعوبة الاختيار بين نارين: نارُ التنصّر القسري، ونارُ الهجرة المُستعصية ، وحال القابض على الجمر، والجامع بينهما هو لهيبُ الألم القاسي الذي يقضي على إنسانية الإنسان : نفسياً ومعنويا، وليس من حلّ أمام هذه المُعضلة سوى الصّبر على الدين والإيمان.

فالصّبرُ هنا في هذه المحنة مثلُ القبض على الجمر، وهاته الفئة القابضة على الجمر، هم فيما يصفهم الوهراني ب (الغُرباء القُرباء إن شاء اللهُ ، من مُجاورة نبيِّه في الفردوس الأعلى من جَنّاته ، وَارِثُو سبيل السّلف الصّالح في تحمّل المشاق) ، اقتباساً من الحديث الشريف { طُوبَى للغُرباء ، قالوا : يارسولَ الله ومَن الغُرباء ، قال : الذين يزيدون إذا نقَص النّاس }، راعى الوهراني هنا هذه الفئة التي تعيش غربة في: الدين ، وفي التمسّك بالسّنة ، وفي الاعتقاد، وفي الصلاة ، وما إلى ذلك ، فأفتى برأي جنح فيه إلى

1- انظر تخريج الحديث في سنن التّرمذي 4 / 323 .

الاجتهاد المقاصدي الذي يربط النّصّ بضوابطه المصلحية التي أرشد إليها التّدبّر والتّأمّل والتّحرّي ، إذ كان الوهراني بصيراً بواقع المسلمين، ومعاناتهم ومشاكلهم الواقعية المتنوعة والمتعددة ، فوافق بين هذا الواقع ومقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث وظَّف أدوات التنزيل المقاصدي للنّصوص الشرعية، وفق ما تستدعيه المصلحة .

إذ إن النظر المصلحي للنصوص ، وما تحققه من حكم ومعاني، لا يدركها إلا الفقهاء الذين اعتنوا بدراسة الأصول والمقاصد، والمصلحةُ من أهم الأصول التي قام عليها الاجتهاد المقاصدي عند مالكية الأندلس والمغرب، لأن لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية (1).

اعتماداً على ما تقدّم، نجد الوهراني ينتقل من المقدمة التي جمع فيها بين الحديثين الشّريفين، ومغزاهما: الاعتصامُ بالصّبر ، إلى توضيح رؤيته الشرعية المقاصدية في موضوع الهجرة ، حيث ربط فيها بين الصّبر والإكراه، بمعنى أنه لا مندوحة أمام المسلم الذي اضطرّ إلى البقاء في بلاد النّصارى إلاّ الصبر على ما أُكرِه به .

وهنا سيجنحُ الفقيه إلى الرُّخْصَة (2) التي تَجوزُ في بعض الأحوال الاستثنائية ، من بينها ظروف الإكراه الذي يتحقق في المذهب المالكي، بما يحصل به الخوفُ والألم.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة الشرع للمُكرَهِ فعلَ ما أُكْرِهَ عليه ، ليدفعَ عن نفسه العقوبة أو العذاب ، أو ما توعَّدَهُ به المُكرِه، وهي صيغةٌ من "المُداراة الظاهرة "(3)، وفي هذه الحال ، تجوز مُوالاتهم عند الخوف منهم(4).

1) اعتمدت هناعلى مجموعة من المؤلفات المعاصرة في الفكر المقاصدي.

2) انظر مسألة الرخصة في قصة الصحابي عمار بن ياسر، في المحُرّر الوجيز لابن عطية الأندلسي ، طبعة دار ابن حزم ، سورة النحل، ص 1116 –1117 ، ومشروعية الرّخص في الموافقات للشاطبي ق 5 ، ص 215 .

3 – أخرج أبو حيان لأندلسي عن ابن عباس ، أنه قال في سياق شرح ظروف الإكراه ، وتعليل سلوك المُكرَه، اعتمادا على الآية الكريمة ((إلاَّ أن تَتَّقُوا مِنهم تُقاةً)) :التقية المُشارُ إليها مداراة ظاهرة ، يكون مع الكفّار، أوبين أظهرهم فيتّقيهم بلسانه ولا مودّة لهم في قلبه : تفسير البحر المحيط ، دراسة وتحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية بيروت1993 ، 2/ 441 –442.

4) المصدر نفسه 2 / 443 : " قال أبوحيان : وظاهرُ الآية يقتضي جواز مُوالاتهم عند الخوف منهم".

في هذا السياق ، يأتي جواب االوهراني، يقول : (... وإن مُنعتُم ، فالصّلاةُ قضاءٌ بالليل لِحقِّ النّهار، وتسقط في الحكم طهارةُ الماء ، وعليكم بالتّيمُّم، أومسحاً بالأيدي للحيطان... وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام ، أو حضور صلاتهم ، فأَحرِموا بالنّيّة ، وانووا صَلاتكم المشروعة... وإن أجبروكم على شُربِ خمر، فاشرَبوه لا بنيةِ استعمالِه ،وإن كلّفوا عليكم خِنزيراً فَكُلوه ، ناكرين إياه بقلوبكم، ومعتقدين تحريمَهُ ، وكذا إن أكرهوكم على مُحرَّم وإن أكرهوكم على كلمة الكُفر ، فإن أمكنكم التّورية والإلغاز فافعلوا ، وإلاّ فكونوا مُطمئنّي القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك ... وإن قالوا عيسى ابنُ الله ، فقولوها إن أكرهوكم ، وانووا إسقاط مضاف ، أي عبدُ الله) .

كل هذه الشواهد التي قدّمها ، اعتمد فيها على حكم الإكراه في الفقه المالكي (1) ، حيث أشار هنا إلى أنواع الإكراه التي يتعرّضُ إليها المسلم المتنصّر :

_ الإكراهُ على الكلام المخالف للحقّ ، وهنا يوضّح الوهراني أن المكرَه يريد التّخلّص من الشّرّ بإتيان اللفظ المخالف للحقّ ، مع الاحتفاظ بالإيمان في قلبه .

_ التّلفُّظ بكلمة الكُفر ، وهنا ينصحُ المسلمين بالتورية والإلغاز ، وإخفاء الإيمان في القلب .

_ الإكراهُ على الفعل المحظور، وهنا يوضّح الوهراني الحالات التي تسوغ معها "التّقية " :

حال الإكراه عليه : مثل إفطار شهر رمضان ، والامتناع عن الصلاة ، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير(2) .

1- انظر في مسألة أحكام الإكراه وتطبيقاته : الفتح الباري لابن حجر العسقلاني،(كتاب الإكراه)، عني به محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية : 12 / 311 -313 .

2- انظر حالات الإكراه التي يجوز معها السِّرّ والكِتمان (التقيّة) في : المُحَرَّر الوجيز لابن عطية الأندلسي (سورة آل عمران) ص289 ، وأنوار التنزيل وأسرار التنزيل للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، 3 /241 -242 .

وقد أجمعَ أهلُ العلم على أن مَن أُكرِهَ على الكُفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كَفَر، وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمان (1).

من هذه الزاوية ارتبط الإكراهُ بالتّقيّة في فقه المذاهب الأربعة ، استنباطا من قوله تعالى { إلاّ مَن أُكرِهَ وقلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان } (2).

والملاحظ هنا أن الوهراني لم يصرّح بلفظ " التّقيّة " ، لأن الفقهاء لم يُفردوا لها باباً تحت هذا الإسم ، وإنما هي مرتبطة بحكم الإكراه ، لما له علاقة بأبواب الفقه الإسلامي ، من جهة ، وخوفاً من الانزلاق بالكلمة نحو مفهومها الشيعي ، وتداولها بين الشيعة الإمامية، من جهة أخرى.

3 – 1 – تداول فتوى ابن أبي جمعة الوهراني في الأبحاث المعاصرة :

حظيت فتوى الوهراني باهتمام كبير، ونوقشت في أبحاث كثيرة حول " تاريخ الموريسكيين وقانون الأقليات المسلمة داخل المجتمعات غير المسلمة" .

وركّز معظمهم على مسألة " التّقيّة " باعتبارها أحد المفاتيح لفهم التاريخ الإسلامي بشِقَّيه : السُّنّي والشيعي، يأتي بعد ذلك ، مسألة اختيار، وفهم وتحليل وتأويل النّصوص الدّاعمة لآرائهم في الموضوع(3).

1– انظرفي هذا الموضوع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان 2003، 3 /159 –165.

2– سورة النحل : الآية 106، وسياق الآية الكريمة ، ما جاء في قصة عمّار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين ، فأجروا كلمة الكُفر على ألسنتهم كُرهاً ، انظر في هذا الموضوع : جامع البيان للطبري ، تحقيق د. بشارعواد معروف ، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة بيروت 1994 ، 4 / 560 ، والفتح الباري 12 / 313 –315 ، وأنوار التنزيل للبيضاوي 2 / 12

3 – هناك دراسات عديدة في هذا الموضوع ، انتخبت منها مجموعة من الأبحاث، ركزت فيها على توظيف مفهوم التقية الذي أول به بعض الباحثين مفهوم الإكراه في الإسلام السني ، وهي كالتالي :

* Harvey,L.P , Crypto-Islam in sixteenth century Spain , Madrid , 1964.

- Muslim in Spain 1500-1614,Chicago,2005,pp.60.

ويبدو أن مصطلح التقية في الإستوغرافيا حول الموريسكيين بدأ مع هارفي ، وسمى فتوى الوهراني: " وثيقة ثيولوجية مفتاحٌ لدراسة الإسلام في إسبانيا " .

- Cardaillac , Morisques et Chretiens : un affrontement polémique (1492 – 1640) , Ed,Klincksieck,1977

يضيف كارداياك في بحثه مقابلا معجميا متعددا للتقية : إضمار، كتمان ، إخفاء، حذر، سِرِّيّة ، ويرى أن المشكل الموريسكي هو صراع ديني بالأساس ، ومن ثم كانت التقية وسيلة للدفاع ضد محاكم التفتيش.

* Luis F.Bernab –Pons, Taqiyya , Niyya y el Islam de los Moriscos , al-qantara, 2013.

يرى لويس برناب أن مفهوم النية يمثل مستوى عميقا في فتوى الوهراني ، وحدد مفهوم النية لشرح كيفية تطوير الموريسكيين لإيمانهم ودينهم، من جهة، وتحدث من جهة أخرى عن مرحلة التّدجين حيث كان الموريسكيون يقومون بالشعائر الدينية المألوفة لديهم، مؤكدا أن مصطلح التقية غير موجود في الكتابات الموريسكية.

* Sabbagh .Laila , la religion des Moriscos entre deux Fatwas , in « les Morisques et leur temps » , Paris, centre national de la recherche scientifique, 1983.

ترفض ليلى الصباغ كلمة " التقية " ، وترى أنها مبدأ خطير بالنسبة للحياة الأخلاقية للجماعات الإسلامية (الانزلاق الذي وقع فيه بعض الباحثين ، فربط بين التقية والكذب) ، وتؤكد أن التقية مفهوم شيعي ، حيث إن الموريسكيين لا يعرفونه ولم يوظّفوه .

- Devin Stewart , Dissimulation in Sunni Islam and Morisco Taqiyya, al-qantara, 2013.

يتعمق ديفين في مفهوم التقية ، معتمدا على النصوص العديدة والمتنوعة التي استطاع أن يميز من خلالها، بين توظيفها لدى الشيعة ، وتوظيفها لدى السنة واقترانها بسياق "الإكراه" ، مركزا على مصطلح التورية الذي ورد في فتوى الوهراني، حيث يرى أن التورية هنا ، باعتبارها مصطلحا بلاغيا ، ليست فقط لمواجهة نوايا المُضطَهِد ، ولكن تعبّر عن مقاومة ضد هذا المضطهِد ، وإذا كانت التقية هي دِرعُ الأمان للمؤمِن ، فإن التورية هي سلاحُه ، سلاحُ الأذكياء الذين يسخَرون من العدوّ.

* Cheddadi, Abdelkhalek , Emigrer ou rester ? le dilemme des Morisques entre les Fatwas et les contraintes du vécu, cahiers de la Mediterranée , les Morisques , 2009.

رسالة الوهراني جاءت لدعم الموريسكيين ، فيما يرى الشدادي ، وهي نصيحة براغماتية أمام الأحداث التي وقعت في 17 شتنبر 1502 ، وحظَرت على المتنصّرين الجُدد مغادرة قشتالة.